الوقف الإسلامي في التشريع الجزائري : التنظيم والحماية

هاجر عبد الدايم [1]
طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 25000، الجزائر.
البريد الالكتروني: hadjerabdedaim@gmail.com
آمنة تازير [2]
[2] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 25000، الجزائر.
البريد الالكتروني: aminatazir93@gmail.com

الملخص:

للوقف دور مهم في حياة المجتمع الإسلامي، فهو يساهم فعليا في تنميته وازدهاره من نواح مختلفة، ويدخل الوقف ضمن عقود التبرعات إلا أنه ينفرد عنها بخاصية التأبيد، والأملاك الوقفية هي مشاريع خيرية ذو طبيعة تعبدية اجتماعية اقتصادية تعود بالنفع على العباد في الدنيا ويثاب عليها صاحبها في الآخرة، لذلك فهي بحاجة إلى سلطة تحافظ عليها وتشرف على تسييرها واستغلالها استغلالا نافعا، هذا ما جعل الإرادة القانونية المعاصرة تتجه صوب إيجاد نصوص قانونية هيئات إدارية تعمل خصوصا على المحافظة على رأس مال الوقف وصرف الريح للموقوف عليهم بكل أمانة وحياد، وعليه كيف تعامل المشرع الجزائري مع إدارة وحماية الأملاك الوقفية في الجزائر؟ وهل كانت تلك الرؤية بما حملته من ترسانة قانونية وقفية فعالة لخدمة الوقف الإسلامي في الجزائر، أم كانت قاصرة لا تحقق الغاية المرجو منها؟.

الكلمات المفتاحية:

الوقف الإسلامي، الجزائر، نصوص قانونية وقفية، التسيير، الحماية.

تاريخ إرسال المقال:2020/12/24، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/16، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال:هاجر عبدالدايم وآمنة تازير، "الوقف الإسلامي في التشريع الجزائري: التنظيم والحماية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص ص. 697-714.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل:هاجر عبدالدايم، hadjerabdedaim@gmail.com

The Islamic Endowment in Algerian legislation - Regulation & Protection -

Summary:

The endowment has an important role in the life of the Islamic community, as it actually contributes to its development and prosperity in various ways, and the endowment is included in the donation contracts except that it is unique in the characteristic of perpetuation, and endowment properties are charitable projects of a devotional, socio-economic nature that benefit the worshipers in the world and be rewarded for them in The Hereafter, therefore, it needs an authority that preserves it and supervises its management and its beneficial exploitation. This is what made the contemporary legal will move towards creating legal texts. Administrative bodies work in particular to preserve the capital of the endowment and disburse the profits of the arrested against them in all honesty and impartiality, and accordingly, how does the Algerian legislator deal With the management and protection of endowment properties in Algeria? Was this vision, with its effective legal arsenal of the endowment to serve the Islamic endowment in Algeria, or was it deficient and did not achieve its desired goal?

Keywords:

IslamicEndowment, Algeria, endowment legal texts, management, protection.

Le Wakf islamique dans la législation algérienne , réglementation et protection

Résumé :

Le Wakf a un rôle important dans la vie de la communauté islamique, car il contribue en fait à son développement et à sa prospérité de diverses manières, et le Wakf est inclus dans les contrats de don sauf qu'il est unique dans la caractéristique de perpétuation, et les propriétés des Wakfs sont des projets caritatifs de nature dévotionnelle et socio-économique qui profitent aux fidèles du monde entier Ce qui nécessite une organisation et une autorité qui le préserve et supervise sa gestion et son exploitation bénéfique. Dans ce contexte, il est légitime de se demander comment le législateur algérien organise la gestion et la protection des biens issus des Wakfs en Algérie?

Mots clés:

Wakfs islamique, Algérie, textes juridiques, gestion, protection.

مقدمة:

يعتبر الوقف قربة إلى الله تعالى، وله أيضا دور مهم في حياة المجتمع الإسلامي، حيث يساهم فعليا في تنميته وازدهاره في نواح مختلفة، ويدخل الوقف ضمن عقود التبرعات إلا أنه ينفرد عنها بخاصية التأبيد (الديمومة)، والأملاك الوقفية هي مشاريع خيرية ذو طبيعة تعبدية اجتماعية اقتصادية تعود بالنفع على العباد في الدنيا ويثاب عليها صاحبها في الآخرة، لذلك فهي بحاجة إلى سلطة تحافظ عليها وتشرف على تسييرها واستغلالها استغلالا نافعا مع استمرارها في تأدية الغاية المرجوة منها، هذا ما جعل الإرادة القانونية المعاصرة تتجه صوب إيجاد هيئات إدارية قانونية تعمل خصوصا على المحافظة على رأس مال الوقف وأصوله وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، هذا بالتحديد ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع نظام قانوني محكم للأملاك الوقفية يشكل سياجا يحميها وفي ذات الوقت إطارا ينظم سيرها على الوجه المعقول والقانوني، وقد تجسدت هذه الرؤية فعليا ابتداء من صدور دستور 1989 الذي نصت المادة 89 منه على: "**الأملاك الوقفية...معترف بها ويحمي القانون تخصيصها**"، ليصدر بعد ذلك أول قانون للأوقاف ذو صبغة جزائرية بموجب القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، المعدل والمتمم بالقانون 07/01 والقانون 10/02، الذي عمل على تنظيم جميع أحكام الوقف الإسلامي في الجزائر، ليصدر أيضا المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الذي عهد بهذه المهمة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهو ما ينبئ عن توجه المشرع نحو مركزية الوقف الإسلامي، ليساعدها في ذلك مديريات للأوقاف موزعة على التراب الوطني كخطوة من المشرع للتخفيف من حدة المركزية الوقفية.

هذا الموضوع يثير تساؤلين رئيسيين وهما: كيف تعامل المشرع الجزائري مع إدارة وحماية الأملاك الوقفية في الجزائر؟ وهل كانت تلك الرؤية بما حملته من ترسانة قانونية وقفية فعالة لخدمة الوقف الإسلامي في الجزائر، أم كانت قاصرة لا تحقق الغاية المرجو منها؟.

هذه التساؤلات وأخرى نُجيب عنها بإتباع المنهج التحليلي الوصفي وذلك ضمن خطة مكونة من مبحثين،نتطرق في المبحث الأول إلى "**الإطار التشريعي للوقف الإسلامي في الجزائر**"، لننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني الموسوم بعنوان "**الهياكل التنظيمية للوقف الإسلامي في الجزائر**"، لتختتم الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:الإطار التشريعي للوقف الإسلامي في الجزائر

تعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت على مر العصور والأقطار في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية عموما وفي الجزائر على وجه الخصوص، لذا نجد أن الجزائر وبالتحديد من بداية التسعينات اهتمت اهتماما بالغا بهذه المؤسسة الوقفية وذلك

بتدخل المشرع الجزائري بترسانة قانونية ينظم ويسير ويحمي بها الثروة الوقفية في الجزائر، هذا جاء بعد ما عانى هذا القطاع من التهميش والإهمال وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة خصوصا من بعد الاستقلال إلى نهاية الثمانينات، الأمر الذي أدخل قطاع الأوقاف آنذاك في حالة من الضياع والركود، لتعود الضرورة والتدخل القانوني الحتمي لحماية الأملاك الوقفية وتسييجها بأطر قانونية تخرجها من حالة الركود إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعا وخدمة للصالح العام وذلك في بداية التسعينات، ليكون هذا التكريس من أعلى تشريع في الدولة وهو الدستور لما يدنوه من قوانين ومراسيم باختلاف أنوعها ومراتبها، وهو ما سنفصل فيه على النحو الآتي:

المطلب الأول: التكريس الدستوري لتنظيم وحماية الأوقاف الإسلامية في الجزائر

يعتبر الدستور أعلى تشريع في الدولة، وهو الذي يحدد سياستها العامة ومبادئ الدولة والشعب وتوجهاتهم، وعلى القوانين والمراسيم والقرارات أن تأتي مكملة، منفذة، مطبقة، مفصلة لما جاءت به أحكام الدستور، ومن المعلوم أنه قد مر على الجزائر خمس دساتير كان أولها سنة 1963 لتكون خاتمتها بالتعديل الدستوري لسنة 2016[1]، وسنفصل في مدى تكريس كل هذه الدساتير للحماية اللازمة للأملاك الوقفية في الجزائر كالآتي:

الفرع الأول: الوقف الإسلامي بموجب دستور 1963

ما إن حصلت الجزائر على استقلالها في 1962 تم الشروع في عمليات إصلاح قانونية ومؤسساتية واسعة، كان أولها وضع أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سنة 1963 بعدما وافق عليه الشعب الجزائري بالاستفتاء في 1963/9/8[2]، وباستقرائنا لنصوص هذا الدستور نجد بأنها قد خلت تماما من أي إشارة للأملاك الوقفية في الجزائر، وهو ما أعتبر آنذاك فراغ تشريعي هائل وثغرة قانونية لا تخدم أبدا وضعية الأملاك الوقفية خصوصا بعد الوضعية الكارثية التي عايشتها المؤسسة الوقفية إبان الاستعمار الفرنسي في الجزائرنظرا لعملية الاعتداء الواسع والمنظم على الأملاك الوقفية آنذاك، هذا ما جعل الأملاك الوقفية في سنتي 1962 و 1963 خصوصا تتدهور وتتقلص بشكل كبير نتيجة غياب الحماية القانونية لها، وهو ما جعلها في هذه الفترة عرضة للاعتداء من طرف بعض الخواص والاستيلاء والضم والإلحاق من طرف بعض المؤسسات الخاصة وحتى العمومية.

الفرع الثاني: الوقف الإسلامي بموجب دستور 1976

لقد تمت المصادقة على مشروع الميثاق الوطني بموجب استفتاء 27 جوان 1976، الذي أصبح يشكل دستورا للدولة الجزائرية[3]، تبنى هذا الدستور مبادئ الاشتراكية، فأكد على أن الاشتراكية هي اختيار الشعب الذي

---

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يصدر بعد لحد الآن.

[2] دستور الجزائر لسنة 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1963.

[3] دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

لا رجعة فيه، ومنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وأكد أيضا على أن ملكية الدولة هي أعلى أشكال الملكية وبالتالي تقع دونها جميع أشكال الملكية الأخرى كالملكية الخاصة أو الجماعية أو ملكية العرش أو حتى أملاك الوقف، تطبيقا لمبادئ المذهب الشيوعي الذي يقوم على ملكية الجماعة العمومية وبالتالي لا تعترف الدولة بأي ملكية أخرى، وإن حدث واعترفت بها على وجه الاستثناء فإنه يشترط أن لا تتعارض مطلقا مع أهداف ومبادئ الاشتراكية.

وبطبيعة الحال في ظل دستور 1976، وفلسفة الاشتراكية التي يتبناها لا نعتقد ولا ننتظر ازدهار الوقف في هذه الفترة، بل لا نتوقع قيامه أصلا، ومنه فهذا الدستور لم يعترف أبدا بما يسمى بالأملاك الوقفية ولم تتضمن أحكامه أي مادة لها علاقة بذلك، وتبرير ذلك أن الوقف أساسه الملكية الخاصة فإذا كانت هذه الأخيرة مهددة في وجودها نظرا لتعارضها مع مبادئ الاشتراكية فالحديث بالتالي عن الوقف في هذه الفترة يعتبر ضرب من ضروب الخيال، وبالتالي انتقلت من بعد الاستقلال كل الأملاك المسماة بالأوقاف إلى ملك الدولة الجزائرية.

الفرع الثالث: الوقف الإسلامي بموجب دستور 1989

يمكن أن نطلق على هذا الدستور عنوان "**بداية التحول**"، حيث يعتبر دستور 1989 دستور انفتاحي تعددي، لم تعد الاشتراكية بموجبه اختيار لا رجعة فيه، بل تم الرجوع فيها ولو نسبيا، حيث نصت المادة 18 منه على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتشمل الأملاك العمومية والخاصة...إلخ، هذا ما يؤكد اعتراف الدولة الجزائرية بموجب هذا الدستور بالأملاك الخاصة، وهو بالتالي اعتراف بالأملاك الوقفية ضمنا، ومنه أصبحت إمكانية إصدار تشريعات وقوانين منظمة للمؤسسة الوقفية أمرا ممكنا بداية من هذا الدستور، وهو ما تحقق فعلا بعد سنتين من صدور هذا الدستور، وهو ما سنعود له لاحقا[4].

لتستطرد المادة 89 من ذات الدستور باعتراف صريح بالأملاك الوقفية بقولها:"**الأملاك الوقفية...معترف بها ويحمي القانون تخصيصها**".

الفرع الرابع: الوقف الإسلامي بموجب دستور 1996والتعديل الدستوري لسنة 2016

بالنسبة لدستور 1996[5]، فقد حافظ على نفس نهج الدستور الذي سبقه وهو دستور 1989، وأبقى حرفيا على المواد 18 و 89 السالفتين الذكر.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 تجدر الملاحظة أولا إلى انه ومنذ سنة 2011 تمت مباشرة جملة من الإصلاحات السياسية الشاملة، منها مراجعة جملة من القوانين الهامة على رأسها الدستور، حيث قامت لجنة من الخبراء بصياغة اقتراحات تعديل للدستور الجزائري لسنة 1996تتكيف مع التحولات العميقة الحاصلة

[4] دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

[5] دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

عبر العالم، وهذا بغية تعزيز الديمقراطية وتدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتوطيد دولة الحق والقانون في الجزائر، نتيجة لذلك صدر أخر دستور للجمهورية الجزائرية في سنة 2016[6]، وبالنسبة لموقف هذا الدستور من الأملاك الوقفية في الجزائر نجده قد سار على نفس مسار سابقيه من دستور 1989 ودستور 1996، حيث أبقى على المادة 18 محولا رقمها إلى 20، وبالتالي هو يعترف صراحة بالمؤسسة الوقفية ويكرس لها كل الحماية اللازمة، وقد أحال في تسييرها وتنظيمها للقوانين الخاصة.

المطلب الثاني: قراءة في القوانين والمراسيم المنظمة والحامية للأملاك الوقفية في الجزائر

يعتبر القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف أول قانون تفصيلي تنظيمي للأملاك الوقفية بالجزائر، وبالتالي فهو يعتبر قفزة نوعية ونقطة انتقالية في تسيير وتنظيم وحماية المؤسسة الوقفية، على اعتبار أن كل القوانين والأوامر والمراسيم التي سبقته والصادرة في ذات المجال باءت بالفشل ولم تحقق الحماية الكاملة للأوقاف الإسلامية في الجزائر، لتتوالى بعده عدة قوانين بعضها مفسرة وبعضها معدلة والأخرى مكملة له، إذًا يعتبر هذا القانون هو نقطة الفيصل في الحديث عن تسلسل الإطار التشريعي المنظم والحامي للأوقاف في الدولة الجزائرية، وهو ما سنفصل فيه كالآتي:

الفرع الأول: القوانين والمراسيم المنظمة والحامية للأملاك الوقفية في الجزائر من الاستقلال إلى غاية صدور القانون 91-10

تعتبر من أهم النصوص القانونية الصادرة بعد الاستقلال الأمر 62-20 المؤرخ في 24 أوت 1962 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة، والقانون 63-276 المؤرخ في 26 جوان 1963 المتعلق بالأملاك المغتصبة والمحجوزة من طرف الإدارة الاستعمارية، غير انه وباستقرائنا لهاذين النصين لا نجد أي إشارة للوقف أو الحبوس، ربما تبرير ذلك إن هاذين القانونية لم يكن اهتمامها موجه نحو التنظيم والتسيير والحماية بقدر ما كان موجه نحو استمرار الركود إلى أن تتكون حكومة جزائرية قادرة على إخراج قوانين تفصيلية منظمة وحامية لكل الأمور التي تحتاج تنظيم وحماية قانونية، وما يكرس رؤيتنا هذه صدور بعد ذلك الأمر 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966[7] التي أقر أيلولة كل الأملاك الشاغرة إلى الدولة أي حتى الأملاك الوقفية تأخذ حكم الأملاك الشاغرة وتنتقل ملكيتها إلى الدولة، ليصدر بعد ذلك الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1973 المتضمن الثورة الزراعية[8]، الذي استحوذ على جل الأراضي التابعة للخواص بما فيها أراضي الوقف بالاستيلاء

---

[6] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[7] الأمر 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966، المتضمن أيلولة ملكية الأملاك الشاغرة إلى الدولة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 1966.

[8] الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1973 المتضمن الثورة الزراعية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 97 لسنة 1971.

والتأميم وقام بإدخالها ضمن ما يسمى بصندوق الثورة الزراعية، الذي من أهدافه تجسيد الاشتراكية وإلحاق كل الممتلكات بالدولة تحقيقا للعدالة الاجتماعية، إلا أن مفهوم الثورة الزراعية هذا قد فشل فشلا ذريعا مما أدى بالدولة الجزائرية إلى إلغاء القانون 71-73 بموجب المادة 75 من الأمر 95-26[9] المعدل والمتمم للقانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري[10]، حيث بموجب هذا القانون استرجع الملاك الخواص أملاكهم أو عوضوا عنها نقدا بكيفيات نظمها القانون، وقد قام هذا القانون أيضا بتصنيف الأملاك العقارية إلى ثلاث أنواع محددة حصرا وهي: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص، والأملاك الوقفية، وبالتالي أعاد المشرع الجزائري تأسيس الأملاك الوقفية صراحة كنوع من أنواع الأملاك العقارية في الجزائر، وبالتالي نستنتج أنها أصبحت تحتاج إلى قانون خاص ينظمها، وهو ما أقره قانون التوجيه العقاري في الحين بموجب المادة 32 منه التي تنص على: "**يخضع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها لقانون خاص...**"، ليصدر تجسيدا لذلك قانون الأوقاف 91-10 وهو ما سنفصل فيه فيما يأتي.

الفرع الثاني: القوانين والمراسيم المنظمة والحامية للأملاك الوقفية في الجزائر من صدور القانون 91-10 إلى يومنا هذا

بعدما أكد قانون التوجيه العقاري على وجوب إصدار قانون خاص ينظم الأملاك الوقفية بعد الاعتراف بها لأول مرة كنوع من أنواع الأملاك العقارية، صدر القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف[11]، منظما من خلاله الوقف بجميع جزئياته، حيث تضمن 50 مادة شملت أحكاما عامة للأملاك الوقفية، مفهوما للوقف، أركان وشروط الوقف، التصرف فيه، مبطلاته، تأطيره، وأحكام مختلفة أخرى تصب كلها في حماية المؤسسة الوقفية وتنظيمها وترقيتها.

وقد لحق بهذا القانون تعديلين، **الأول** بموجب القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي2001 الذي أضاف صيغ أخرى للوقف خاصة بالأراضي الفلاحية كما أضاف صيغ أخرى يعمل بها في ما إذا وصل الوقف إلى حالة أصبح فيها لا يدر المنافع التي وقف من أجلها، كما أضاف طرق خاصة لاستثمار الأوقاف منها المسافات والمزارعة، **والثاني** بموجب القانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 الذي ربط قانون الأوقاف بالشريعة الإسلامية وأحال إليها في كل المسائل التي لم ينص عليها هذا القانون، وتجدر الملاحظة أنه بعد صدور قانون الأوقاف 91-10 لحقه المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط

---

[9] الأمر 95-26 المعدل والمتمم للقانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1995.

[10] القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1990.

[11] القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991.

إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[12]، الذي حدد الهياكل الإدارية المختصة قانونا بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية، حيث عهد بهذه المهمة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهو ما ينبئ عن توجه المشرع نحو مركزية الوقف الإسلامي، ليساعدها في ذلك مديريات للأوقاف موزعة على كامل التراب الوطني، وهو ما سنفصل فيه في المبحث الثاني من هذه المداخلة.

ولا ننسى أيضا أن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالقانون 84-11 والمعدل بالأمر 05-02[13] أشار أيضا للوقف في 08 مواد من المادة 213 إلى المادة 220 بنوع من الاختصار المخل، حيث اكتفى فيه المشرع بذكر تعريف للوقف، مع الإشارة لبعض الشروط المتعلقة بالواقف والموقوف لينقلنا بشأنها إلى تلك المتعلقة بالواهب والموهوب بموجب المواد 204-205 من ذات القانون، ولعل عذر المشرع في هذا الاختصار هو وجود قانون تفصيلي للأوقاف لا زال ساري المفعول إلى يومنا هذا وهو القانون 91-10، ولم يذكر المشرع الوقف ضمن قانون الأسرة إلا ليؤكد على أنه يعتبر نوع من أنواع التبرعات مضافا إلى الهبة والوصية، ما عدا ذلك من التفاصيل يرجع فيها لقوانين الأوقاف الخاصة.

المبحث الثاني: الهياكل التنظيمية للوقف الإسلامي في الجزائر

نظرا للطبيعة التعبدية والاجتماعية للأملاك الوقفية حضت هذه الأخيرة بحماية خاصة بما يضمن لها حسن تسييرها وإدارتها وفقا للهدف الذي أعدت من أجله، وتحقيقا لهذا الأخير قام المشرع الجزائري بتنظيم هياكل الوقف الإسلامي بموجب إصدار قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 السالف الذكر، ليضبط من خلاله أجهزة التسيير الإداري للملك الوقفي بصورة واضحة ونهائية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ 01-12-1998 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك السالف الذكر أيضا، حيث أنشأ بموجب هذا المرسوم لجنة للأوقاف بقرار صادر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والذي منحه القانون أيضا صلاحية تحديد تشكيلة هذه اللجنة وتحديد مهامها وصلاحياتها، ليتجلى من

[12] المرسوم التنفيذي 98/381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 90 لسنة 1998.

[13] القانون رقم 84-11، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جانفي 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15.

خلال هاته اللجنة النمط المركزي[14] في التسيير الإداري للأملاك الوقفية بشكل واضح، ومن ناحية أخرى نجد أيضا تنظيم لامركزي[15] للوقف الإسلامي في الجزائر تجلى في مجموعة من المديريات الولائية للوقف موزعة على كامل التراب الوطني، مهمتها إدارة وتسيير الأملاك الوقفية بصورة جهوية تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لذلك سيتم التطرق في **المطلب الأول** لـ "وزارة الشؤون الدينية والأوقات كآلية مركزية لتنظيم وحماية الأوقاف"، لنخصص **المطلب الثاني** لـ "الهياكل اللامركزية لتنظيم وحماية الأملاك الوقفية في الجزائر".

المطلب الأول: وزارة شؤون الدينية والأوقات كآلية مركزية لتنظيم وحماية الأوقاف

تعتبر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أحد أهم الدوائر الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال، مما جعلها تنفرد بمهام كبرى أبرزها إدارة الأوقاف، ولقد تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف بموجب عدة مراسيم تنفيذية سنفصل فيها لاحقا، أنشأت في مجملها ضمن وزارة الأوقاف عدة هيئات مختصة بتسيير وإدارة الاوقاف وهي: المفتشية العامة التي تقوم بدور رقابي ومديرية الأوقاف، كما أضيف إليهما لجنة للأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية والأوقاف والتي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-12-1998 المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية.

كل هذه الأجهزة الادارية الوقفية المركزية سيتم التطرق إليها على النحو الآتي.

الفرع الأول: المفتشية العامة ومديرية الأوقاف

سنتطرق في هذه الجزئية إلى المفتشية العامة ثم مديرية الأوقاف.

---

[14] عرّفت المركزيّة الإداريّة بأنها «تجميد الصلاحيات الإداريّة في مركز واحد، وبصورة خاصة في العاصمة، وتكون إما مرنةً وتسمى باللامركزيّة الإداريّة، وإمّا مطلقة» ويُفهم من التعريف أنّ للمركزيّة الإداريّة صورتين: المركزية المرنة: وهي التي تتخلّى فيها السّلطات المركزيّة المسؤولة عن بعض صلاحياتها لكبار الموظفين في العاصمة أو لممثلين لها في المناطق كالمحافظ، أما المركزيّة المطلقة: هي التي تتجمّع فيها السّلطات الإداريّة في يد الحكومة ورئيس الدولة، بشكل تكون فيه جميع القرارات لا تصدر إلاّ عنهما، وهذا النوع غالباً ما يؤدي إلى الأنظمة الاستبداديّة والعسكرية التي تسعى إلى السّيطرة المطلقة على البلاد.

[15] عرّفت اللامركزية الإداريّة بأنّها: "توزيع الصلاحيّات الإداريّة بين السلطات المتمركزة في العاصمة والكيانات الأخرى كالبلديات والمؤسّسات العامّة، والأصل في الصلاحيّات الإداريّة أن تكون بيد المسؤول المختصّ الموجود في العاصمة والذي يتمثّل في الوزير المختص، لكن هنا يقوم الوزير المختصّ بتوزيع بعض صلاحياته على المؤسسات المحسوبة على وزارته، والموجودة في الأقاليم أو المحافظات، وهنا نكون بصدد ما اصطلح على تسميته بالتفويض، وإنّ للامركزيّة الإداريّة صورتين: اللامركزيّة المطلقة أو الكاملة: والتي تعني تفويض السّلطة الإدارية الكاملة في اتخاذ القرارات، واللامركزية النّسبيّة: والتي تعني توزيع قسم فقط من الصلاحيات الإداريّة من قبل السلطة المركزية إلى السلطات المحليّة.

أولا: المفتشية العامة

تعد المفتشية العامة إحدى أجهزة الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، نصت عليها المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم.[16]

وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 18-11-2000 المتعلق بأحداث هذه المفتشية وتنظيمها وسيرها، والتي تختص بمراقبة الأملاك الوقفية حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر والتي تناولت بأن المفتشية تختص بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها إعداد تقارير دورية بذلك.[17]

ثانيا: مديرية الأوقاف

تتم إدارة الأوقاف على المستوى المركزي، وتحت سلطة الوزير من خلال هذه المديرية المركزية التي استحدثت بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 07-11-2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتم تكليف هذه المديرية وفق المادة السابقة الذكر في مجال إدارة الأوقاف بالمهام الرئيسية التالية:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.
- إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.[18]

وبالرجوع إلى بقية الهياكل المشكلة للإدارة المركزية، فإننا نسجل إلى جانب مديرية الأوقاف والمفتشية العامة المديريات التالية:

- مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني.

---

[16] المرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزير الشؤون الدينية والأوقاف والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 05-427 المؤرخ في 07-11-2005، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 73.

[17] صالح ملوك، رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة 1991 في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد01، سنة 2019، ص 112.

[18] خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012،2011، ص186،185.

- مديرية الثقافة الإسلامية.
- مديرية التكوين وتحسين المستوى.
- مديرية إدارة الوسائل.
- مديرية البحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات: وتتكون من مجموعة من الكاتب وهي مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها ومكتب الدراسات التقنية والتعاون ومكتب المنازعات.
- مديرية للاستثمار الأملاك الوقفية: وتتكون من ثلاث مكاتب وهي مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية ومكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية ومكتب صيانة الأملاك الوقفية.
- مديرية الحج والعمرة، وتتكون من مكتبين وهما مكتب تنظيم ومتبعة عمليات الحج ومكتب متابعة عملية العمرة.

الفرع الثاني: لجنة الأوقاف

مع زيادة الاهتمام بمسائل الوقف من طرف المشرع عمد إلى إحداث هذه اللجنة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-12-1998 السالف الذكر، وبالضبط في مادته **التاسعة** التي نصت على أنه: "**تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف...**".

تعد هذه اللجنة المسؤول الأول على الأملاك الوقفية على المستوى المركزي، وهي عبارة عن هيئة تداولية لها دور شبه تشريعي في مجال إدارة الأوقاف، كما أنها هيئة استشارية في هذا المجال، وهي معينة بتسيير الأوقاف بطريقة غير مباشرة.

أولا: تشكيلة اللجنة:

طبقا لنص المادة 02 من القرار 29 المؤرخ في 21-03-1999 والذي تمم بالقرار رقم 200 الصادر في 11-11-2000، تتشكل هذه اللجنة من إطارات الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف كمدير الأوقاف رئيسا وغيره من الإطارات، بالإضافة لممثلين لقطاعات أخرى كممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري، ممثل عن مصالح أملاك الدولة، ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، كما أضاف لها القرار رقم 200 المذكور سابقا ثلاثة أعضاء وهم: ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، وممثل عن وزارة السكن و العمران، وهذا من أجل دعم عملية البحث الميداني عن الأوقاف لما لهذه القطاعات من وثائق وإمكانيات إدارية تمكنها من مساعدة اللجنة في عملها، كما يمكن الاستعانة بأي شخص يمكنه تقديم المساعدة في مجال أعمالها.[19]

[19] صالح ملوك، المرجع السابق، ص 114.

ثانيا: صلاحيات اللجنة:

تقوم هذه اللجنة في إطار تسييرها ومراقبتها وحمايتها للأملاك الوقفية بالإشراف على مسألة تسوية وضعية الأملاك الوقفية العالقة، كما أنها تقوم باسترجاع الأملاك الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو تلك التي استولى عليها بعض الأشخاص خصوصا غداة الاستقلال.[20]

وفي سبيل عملها هذا فإن اللجنة تدرس وتعد محاضر عن سير عملها وحالات النزاع التي تعترضها، كما تعتمد اللجنة على الشكل العام للوثائق التي يعمل بموجبها وكلاء الأوقاف ونظار الأملاك الوقفية، كما يدخل في مهام اللجنة الإشراف ومراقبة ناظر الملك الوقفي باعتباره المسير المباشر للعين الموقوفة، وفي هذا الإطار فهي تدرس مسألة تعيين نظار الأملاك الوقفية واعتمادهم وكذا مسألة تعويضهم بغيرهم[21]، كما أنها تستشار في مسألة إنهاء مهامهم مهما كانت طريقة ذلك، وتدرس أيضا كل اقتراح يقدمه ناظر الملك الوقفي في إطار مهامه ويمكن اعتماده إذا كان ايجابيا.[22]

للإشارة فان اللجنة تمارس مهمة المراقبة هذه عن طريق وكلاء الأوقاف على مستوى كل مقاطعة، ويمارس هذا الوكيل مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية مكان تواجد الملك الوقفي، وبالحديث عن هذه المديريات سنفصل فيها فيما يأتي.

المطلب الثاني: الهياكل اللامركزية لتنظيم وحماية الأملاك الوقفية في الجزائر

تقوم الهيكلة الادارية المسيرة للأوقاف في الجزائر على أسلوب مركزي يتجسد في مديرية شؤون الدينية والأوقاف كما أسلفنا توضيحه، وأيضا على الأسلوب اللامركزي الذي جاء لتخفيف العبء على الوزارة في إدارة وتسير الأملاك الوقفية، وتمثل ذلك في مديريات ولائية للأوقاف، يشاركها في ذلك وكيل الأوقاف عبر كل مديرية ولائية مهمته المراقبة والإشراف الميداني في حدود اختصاصه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-381 السالف الذكر، مع العلم أن ناظر الملك أقرب إلى الملك الوقفي من وكيل الأوقاف على الرغم من أن

---

[20] بوضياف عبد الرزاق ،إدارة الأملاك الوقفية وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي و القانون ، دراسة مقارنة، الجزائر ، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 77.

[21] حازم صليحة ، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير قرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011، ص 52.

[22] بن التركي سمية، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص أحوال شخصية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 38-39.

هذا الأخير يقع تحت رقابته وفقا لأحكام المادة 25 المرسوم التنفيذي رقم 91-114[23]، لأن المهام الموكلة له تفوق عمليا تلك الموكلة لوكيل الوقف باعتباره موظف، إذا فالناظر هو المسير الحقيقي للوقف، كل هذه الهيئات التي تشكل لنا إدارة وتسيير لامركزي للوقف نفصل فيها كالآتي:

الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لقد أنشأت على مستوى كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، لها مجموعة من الصلاحيات التي فوضت لها من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-381 السالف الذكر على أنه: "**تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها....**"، وبخصوص صلاحيات هذه المديرية في مجال تسيير وإدارة الملك الوقفي فهي تقوم بـ:[24]

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها للأمام بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع.
- السهر على إعادة دور المسجد كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي.
- مراقبة وإدارة وتسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
- إعطاء الخريطة المسجدية للولاية.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول به.

ونشير إلى أن هذه المديرية تتبع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتعمل تحت وصاية الوزير، ويرأسها مدير يتم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27-10-1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتعتبر هذه المديرية إحدى المصالح الخارجية للدولة المشكلة لمجلس الولاية.[25]

الفرع الثاني: وكيل الأوقاف

يتضمن سلك وكلاء الأوقاف رتبة واحدة هي رتبة وكيل الأوقاف، وهو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي 91-114 المؤرخ في 27-04-1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع

---

[23] المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27-04-1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الشؤون الدينية،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-96 المؤرخ في 02-03-2002.

[24] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 16-07-2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

[25] خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص136-137 .

الشؤون الدينية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 02-96 المؤرخ في 02-03-2002، ويؤدي وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، فيراقب على صعيد مقاطعته موقع الملك الوقفي، ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية، ويراقبها بموجب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي89-381 والتي أحالت على أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 91-114 المحدد لمهام وكيل الأوقاف والمتمثلة في:

- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
- مسك دفاتر الجرد للأملاك الموقوفة.
- السهر على استثمار الأوقاف .
- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
- مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.

الفرع الثالث: الناظر

إن الشيء الموقوف بطبيعة الحال يحتاج إلى من يقوم برعايته وصيانته والإشراف على شؤونه، حرصا على هذه الأملاك من الخراب، وإدارة شؤونه وتوزيع ريعه على المستحقين.[26]

ويطلق على الشخص الذي يثبت له الحق في وضع اليد على الوقف لإدارته اسم المتولي أو القيم أو الناظر، ولقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 على مفهوم عام للنظارة على الملك الوقفي، بحيث تثبت هذه الولاية للشخص الذي تتوفر فيه الشروط، وتكون الأولوية حسب الشرع والقانون، وتسبقهم في ذلك حجة الوقف، وقد وضع الفقه القانوني عدة تعريفات للناظر منها أنه: "هو الذي يتولى نظارة المال الموقوف حسب شروط العقد وعادة ما تكون النظارة متمثلة في عمارة الوقف وإدارته وتسييره وإجارته ثم تحصيل إيرادات الوقف وتوزيعها على مستحقيها بما يحقق في النهاية مصلحة الموقوف عليهم".[27]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يضع لنا تعريفا للناظر واكتفى في المادة 12 من نفس المرسوم بالنص على ضرورة وجود ناظر يرعى شؤون الملك الوقفي بقولها: "**تستند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991.**"

---

[26] محمد سعيد المهدي، يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان –مقاربة شرعية ونظامية–، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان "الوقف الإسلامي اقتصاد، إدارة، بناء وحضارة"، الجامعة الإسلامية، السعودية، 2009، ص 05.

[27] جمال الدين ميمون، الوقف في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، البليدة، الجزائر، 2004-2005، ص114.

وبالنسبة لترتيب الأشخاص الذين تصح ولايتهم على الوقف كنظار فقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة، غير أن الإجماع كان على أولوية الواقف ذاته بذلك[28]، ، أما قانون الأوقاف قد أخذ هو أيضا بأحقية الواقف بالولاية على الوقف ثم عين أشخاص أخرين بعده تصح ولايتهم على الوقف في مركز ناظر للوقف، وذلك في مضمون المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها السالف الذكر، وهم:

1- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.

2- الموقوف عليه، أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

3- ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.

4- من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو كان معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

أولا: شروط تعيين الناظر

يعين ناظر الوقف بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد أخذ واستطلاع رأي لجنة الأوقاف المحدثة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-381، وهذه هي نفس الطريقة التي يعين بها ناظر الوقف المعتمد و كذا ناظر ملك الوقف الخاص، غير أنه يراعي في اعتماد هذا الأخير ضرورة اشتراطه في عقد الوقف، أو باقتراحه من ناظر الشؤون الدينية العام المعتمد من بين الأشخاص الذين يمكنهم أن يعينون بصفة ناظر للوقف الخاص طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-12-1998سالف الذكر .

إن شروط تعيين ناظر الوقف في التشريع الجزائري جاء موافقا لما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، مع إضافة شرط الجنسية والكفاءة، حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 السالف الذكر على ضرورة توفر ستة شروط في المتولي المعتمد لهذه المهمة وهي: أن يكون مسلما، جزائري الجنسية، وبالغا لسن الرشد، وسليم العقل والبدن، عدلا أمينا، وذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف، وتثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة والخبرة.[29]

---

[28] خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص141-140.

[29] رامول خالد، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر-دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية-، الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر، دون سنة نشر، ص 115.

ثانيا: مهام ناظر الوقف وانقضاء هذا المهام

بالنسبة للمهام فإن ناظر الملك الوقفي يضطلع بمهام عديدة تدخل في إطار رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي، بحيث أسندت إليه هذه المهام في إطار أحكام قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27-04- 1991 سالف الذكر، والذي ترك تحديد مهام الناظر إلى النصوص التنظيمية، ولقد توضحت مهام ناظر الملك الوقفي بوضوح بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-12-1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك السالف الذكر[30]، بحيث جاء في نص المادة 13 منه بأنه يباشر الناظر عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته ويتولى على الخصوص المهام الآتية:

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الوقف، وضامنا لكل تقصير يرد عليه.
- المحافظة على الملك الوقفي وملاحقته هو وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- صيانة الملك الوقفي وترميمه.
- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء.
- استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها وذلك لاستحداث كل أوجه التجدد الأخرى ذات الطابع التحسيني و التنموي.
- كما تضاف للناظر مهام أخرى يفرضها عليه التسيير المباشر للملك الوقفي تتمثل في مسك الحسابات التي يسيرها في هذا الصدد، ويقوم بتوزيعها على الموقوف عليهم حسب شروط الواقف إن كان الوقف خاصا، أو يقوم بصب المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية إن كان الوقف عاما.[31]

أما بالنسبة لانتهاء مهام ناظر الأوقاف فيمكن القول أن ضرورة تدخل الدولة بوضع أحكام وقواعد من شأنها تنظيم حالات انتهاء علاقة العمل وتحديد أسبابها، دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم حالات إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي بموجب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها السالف الذكر، فقسمت هذه الحالات إلى قسمين تنهى بهما مهام ناظر الملك الوقفي وهي: حالات الإعفاء وحالات الإسقاط، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف وطبقا لقاعدة توازي الأشكال، فجهة وطريقة التعيين هي نفس جهة وطريقة إنهاء المهام.

بالنسبة لحالات الإعفاء،يعفى ناظر الملك الوقفي من مهامه، وتبطل تصرفاته إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل، أو أفقده قدرته العقلية، ويعفى أيضا من ممارسة مهامه إذا ثبت أنه تعاطى أي مسكر

---

[30] خير الدين فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية – الوقف–، الجزء الأول ، دار زهران للنشر، مصر، دون سنة نشر، ص 170.

[31] أنظر المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في، 02 مارس 1999، الذي يتضمن انشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 بتاريخ 02 مارس 1999.

أو مخدر أو لعب الميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جزء منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف، أو الموقوف عليهم، أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه، أو أهمل شؤون الوقف.[32]

أما بالنسبة للسقوط فتسقط مهمة ناظر ملك الوقفي إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم، أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة.

وثبت تلك الحالات بواسطة التحقيق، أو المعاينة الميدانية، أو الشهادة أو الخبرة أو الإقرار، وذلك تحت إشراف لجنة الأوقاف المشكلة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وإذا كان الوقف خاصا كان إنهاء مهمة الناظر بحكم قضائي يصدره القاضي المختص بناء على طلب الموقوف عليهم، أو الواقف ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة رهن أو بيع المستغلات الوقفية أو الملك الوقفي ذاته دون إذن كتابي، فبالإضافة إلى إسقاط مهمة الناظر يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه.

وما يلاحظ عند تطرقنا إلى حالات إنهاء مهام ناظر الوقف بالإسقاط أو الإعفاء أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الآثار الإدارية المترتبة عن كل حالة على حدى، هل هي تقتصر فقط على إنهاء المهام أم أن هناك عقوبات إدارية لاحقة عن كل حالة؟ غير أنه في كل الأحوال يفترض في ناظر الوقف وباقي الجهات أن يقوموا برعاية الملك الوقفي واستغلاله بما يخدم مصلحة الوقف والموقوف عليهم بالدرجة الأولى دون أي مصالح شخصية لهم في ذلك.[33]

خاتمة

نظرا لأهمية الوقف الإسلامي على جميع الأصعدة فقد حظي في الجزائر بحماية قانونية دستورية خصوصا ابتداء من دستور 1989، وفي ذات السياق صدر منذ الاستقلال عدة قوانين ومراسيم فرعية وجزئية تهدف إلى تسيير وإدارة وحماية الوقف في الجزائر لكن كلها باءت بالفشل ولم تحقق الحماية الكاملة للوقف، إلى غاية 1991 حيث صدر القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف الذي يعتبر أول قانون تفصيلي تنظيمي للأملاك الوقفية بالجزائر، وكان في حينها بمثابة قفزة نوعية ونقطة انتقالية في تسيير وتنظيم وحماية المؤسسة الوقفية، لتتوالى بعده عدة قوانين بعضها مفسرة وبعضها معدلة والأخرى مكملة له، كان أهمها قد صدر بعد مرور سبع سنوات على صدور قانون الأوقاف وهو المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر لسنة 1998 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، ليقوم

---

[32] رامول خالد ، المرجع السابق، ص 116-117.

[33] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2001، ص 107.

بضبط أجهزة التسيير الإداري للملك الوقفي بصورة واضحة ونهائية وذلك عن طريق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كألية مركزية لحماية الملك الوقفي بالجزائر، ويساعدها في ذلك في إطار لامركزية وقفية مديريات للأوقاف ووكلاء أوقاف ونظار على مستوى كل ولاية، تم إنشائهم وتعيينهم للتخفيف من حدة المركزية الوقفية ولتدعيم حماية الوقف وتسهيل تسيير المؤسسة الوقفية بصورة أنجع.

غير أن هذا السياج القانوني للأملاك الوقفية بالجزائر وهذا التنظيم الإداري لها ورغم أن المشرع عمل على إحكامه إلا أنه قد تخللته عدة نقائص وثغرات نوجزها في الاقتراحات الآتية:

- ضرورة ايجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة في حماية الأملاك الوقفية بصورة أفضل مما عليه هي اليوم.
- لابد من إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف والنظار لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في جانبه الاداري والقانوني، وذلك بالاستعانة بأساتذة مختصين، وكذا تهيئة الظروف المناسبة امام الأساتذة والباحثين لإجراء دراسات وأبحاث وملتقيات علمية مثمرة في موضوع الوقف عموما.
- ضرورة توفير الإرادة الصادقة لدى مختلف الفاعلين في مجال الأوقاف لإعطاء دفعة حقيقية من أجل تدارك النقائص في هذا المجال.
- التفكير في تطوير واستغلال الوقف وثرواته بصورة أكثر فعالية، واشراكه في عملية التنمية الشاملة، وإدخاله في الدائرة الاقتصادية، حتى لا تبقى أعيانه وممتلكاته عرضة للهلاك.
- إبراز الآليات التمويلية والعقود والأساليب الاستثمارية المستمدة من الشريعة الاسلامية وتطبيقها على الوقف بالجزائر، باعتبارها روح العمل الوقفي ومصدره المادي، ولأنها أيضا أثبتت نجاحها في عصور مضت، لأن معظم الصيغ والأساليب المستعملة حاليا لم تعطي النتائج الايجابية المنتظرة وذلك لعدة أسباب أهمها عدم توفر منظومة مالية وبنكية تشجع الاستثمار والتمويل في هذا المجال.
- تدعيم الإطار البشري لقطاع الشؤون الدينية من خلال التوظيف، وكذا ضمان الكفاءة من خلال تمكين تلك الإطارات من الحصول على المعارف الحديثة في مجال الوقف بصفة دورية.
- عدم ضم مهام أخرى للهياكل الادارية العاملة في مجال الوقف كما هو عليه الحال لوكيل الأوقاف.
- إنشاء ديوان خاص بالأوقاف مستقل عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك لما يحققه هذا الاستقلال من مرونة في التسيير و نجاعة في المراقبة.
- إشاعة ثقافة وقفية متميزة من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام لاستقطاب أوقاف جديدة.